الثلاثاء ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٦٠ هـ الثلاثاء ٢٥ جمادي الاولى عام ١٩٢٠ هـ



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المات الما

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتبحسرين	خارج الجزائر		داخــل الجزائر		
الكتابـة العامة للحكـومة 	منة	٦ اشهر	مد ۲	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة ۷ و ۹ و ۱۳ شارع حبد القادر بن مبادك سـ الجزائن	E2 70	جه ۲.	37 دج	_ق ، ۱٤	النسخة الإصليـة
الماب: { ۱۶ - ۲۱ - ۲۲ عام ۱۳ می دود. ۲۲۰۰۰ المالی: (۲۲۰۰۱ - ۲۲۰ ۱۳ می دود ۱۳ می دود ۱۳ می دود ۱۳ می دود ۱۳ می	. و دج بات الارسال	۳۰ دچ بمائیها نفق	ج ه ξ.	3٢ دج	السلكة الرطيب

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ د. دج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها : ٥٠د. دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ــ ١٩٦٩) : ٣٥د، دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ٥ المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ٥ يسؤدي عن تغييسر العنوان ٣٠د. دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطس ٣

فهـــرس

قسوانيسن واوامسن

- أمر رقم ٧٠ - ٥١ مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الايقاف المؤقت لتسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وحقوق الجمرك المستحقة على بعض الادوات والاجهزة الرياضيسة المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- امر رقم ٧٠ - ٥٢ مــؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشــاء معهــد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٩٩٠ الموافــــق ٣ يوليـو سنسة ١٩٧٠ يتضمن نقــل نـائب عسكرى •

- قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعبين نائب عسكري وقضاة للتحقيق لدى المحاكم العسكرية بقسنطينة ووهسران والبليسدة م

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹۷۳ فبراین سنة ۱۹۷۰ والمتضمن فتح مسابقتین وامتحانین مهنیین لتوظیف ضباط للشرطة البحریة ۰

- قرار مورخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الوافيق٢٧ يونيو سنة ١٣٩٠ يتضمن تتميم الانظمة المحلية لمحطات ارشاد السفن •

- قرار مــوُرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالاتاوى عن شغـــل أملاك الدولة العمومية التابعة للسكك الحديدية •

- قرار مسؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١ ربيسع الثاني عام ١٩٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن أحداث وتنظيم وتسيين لجنة العقوبات الخاصة بمسائل المنقل البرى فى كل ولاية ٠

وزارة الداخليسة

ــ قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۲ و ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۲۰ الموافق ۱۱ و ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة فی صلك المتصرفین ۰

ـ قرار مؤرخ في آ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحمايـة المدنيــة ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۸ پونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین مترجم • ۱۹۷۸

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ اللوافق ۲۰ یولیسو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان انهاء مهام مستشارین ۰

م قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ٤ وليو سنة ١٣٧٠ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر صنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العسدل ٠ ٩٢٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ــ مرسوم رقم ۷۰۰ ــ ۱۰۶ مسؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی | والتوزیع » م

عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة وليسانس في علوم الصحافة والاعلام ٠

وزارة الاشفال العمومية والبنساء

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٥ مسؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيسع المنطقة الصناعية لسكيكدة ٠

وزارة الاخسار والثقافسة

مرسوم رقم ٧٠ – ١٠٦ مسؤوخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم المادة ١٣٩٠ من الرسوم رقم ٦٩ – ١٨٧ المؤوخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين ٠

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۰۷ مسؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنسة ۱۹۷۰ یتضمن توحید منساطق الاجسور م

وزارة السالية

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٨ مؤرخ في ١٧ جمسادى الأولى عام ١٣٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ٠

مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٩ مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء العهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ٠

مرسومان مــؤرخان فی ۱۷ جمادی الاولی عــام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنهان انهاء مهــام نائبی مدیـــــ م

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار وزاري مشترك مورخ فى ٢٩ ربيع الشاتي عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفي وزارة قدماء المجاهدين •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین رؤساء الاقسام لفرع « السیارات » ۰ ۹۳۳

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٣ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخليسة لتعييسن اعسوان اداريسن في فسسرع « القبسض والتوزيع » ٥٠

_ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ بن عثمان منطقة الرسوم لقصر البخاري ١٠

ــ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء دائرة الرسوم بسيدي محمد | يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء دائرة الرسوم بدراق ، منطقة 277 ٩٣٦ الرسوم لقصر البخساري ١٠

فوانين واوامِر

امر رقم ٧٠ ـ ٥١ مــؤدخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الايقاف المؤقت لتسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج وحقوق الجمرك المستحقة على بعض الادوات والاجهزة الرياضية المخصصة لسوذادة الشبيسسة والريساضسة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول / مخصصة لوزارة السّبيبة والرياضة:

عام ١٣٨٥ الموافق ٦٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبناء على قانون الضرائب على رقم الاعمال كا
 - ـ وبناء على قانون الجمارك ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى : تستفيد الادوات والاجهـزة الرياضيـة المبينة فيما يلي ، والمستوردة او من الصنع المحلى ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من أيقاف تسديد الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج ومن حقوق الجمارك عندما تكون

الجوارب ، والجوارب الداخلية ، جوارب قصيرة لكل نوع من الرياضة .

ملابس خارجية من البونيترى لكل نوع من الرياضة ، ملابس خارجية من النسيج لكل نوع من الرياضة ، احذية لكل نوع من الرياضة •

مسمات ومغطيات الساق لكل نوع من الرياضة • تنس الطاولة .

اجهزة وادوات الرياضة البدنية والعاب القوة بدون حركة م كرات وكرات صغيرة .

شبكات مفصلة او مركبة .

رقسم التعريفة الجمركيسة

Ex 60-03

Ex 60-05 A II b

Ex 61-01 B

Ex 64-02

Ex 64-06 A et B (97-04-16)

97-04 B II 6 (67-06-05)

97-06 E

97-06 G (97-06-14, 15, 16)

97-06 H (97-06-17)

المادة ٢: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر الـذي يسرى مفعوله في اليوم الاول من الشهر المسوالي لنشره في الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق .٢ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

امر رقسم ٧٠ ـ ٥٢ مسؤرخ في ١٧ جمسادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشساء معهمه رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمن رقم ٦٥ - ٣٢٠ الورخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيسما المادتين ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرو هغه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الله للسنة ١٩٦٨ ولا سيما اللهدة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة هموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن هروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامررقم٦٦-١٩٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المعام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٠١ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في اللاحة الجوية او الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٨ - ٢٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية الوالرصد الجوي ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام المقوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق المحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسي المتطبيق ٤

- وبمقتضى مخطط عمليات المشروع الجزائر ١٧ المتعلق المشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث الموتسع الجزائر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين الحكومة الجزائرية من جهة والمنظمة العالمية للرصد الجوى وبرنامج الامم المتحدة الخرى ٤

والمريدا إلى ا

البساب الاول الانشاء ـ التسمية ـ المركز الرئيسي

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية معهد رصد مياه الامطان المتكوين والابحاث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير الدولة الكلف بالنقسل ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

البساب الثساني الاختصاصات

المادة ٢: يعهد لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المسمى أدناه ب « المعهد » مهمة تكويسن المستخدمين فى الميدان العلمى والتقنى وتنشيط الدراسسات والابحسات المطبقة فى ميدانى الرصد الجوى ورصد مياه الامطار باستثناء دراسات علم خصائص المياه وعلم المناخ المائي الضرورية لانشاء المؤلفات الخاصة بالمياه • ويمثل المعهد قاعدة للمصلحة الوطنية للرصد الجوى التى ينتمى اليها •

الله ق ت : يستطيع المعهد تسليم الدبلومات الآتية الذكس والتي تشهد على التكوين المهني وهي :

- دبلوم العون التقنى للرصد الجوى ٤
 - دبلوم التقني في الرصد الجوى ،
- ـ دبلوم مهندسي التطبيق في الرصد الجوي ٢
- دبلوم مهندسي الدولة في الرصد الجوي .

تخول هذه الدبلومات الحق للمشاركة في مسابقة التوظيف في الوظائف المماثلة ضمن الوظيفة العمومية .

اللادة ٤: توجد اختصاصات واختيارات في علم الارصاد الجوية الفلاحية ورصد مياه الامطار تسلم عنها شهادات •

المادة 0: يحاط مدير المعهد علما بقائمة الوظائف التي تؤهل اليها الدبلومات المنصوص عليها في المادتين و ٤ اعلاه والمقدمة من طرف الادارات المركزية والمصالح الخارجية للدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية والجماعات ويرتب الطلبة الحائزون على الدبلوم عند تخرج كل فوج حسب درجة الاستحقاق ويسمح لهم حسب هذا الترتيب باختيار الوظائف الشاغرة م

المادة ٦: تعد برامج معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لكل من مستويات التكوين بموجب قرارات مشتركة لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التربية الوطنية باعتبار الاحتياجات المقدمة من طرف المصالح المعنية مع المحافظة على البرامج المقترحة من طرف المنظمة العالمية للرصد الجوى لكل من الاصناف المائلة ٠

المادة ٧: يؤهل المعهد لان ينظم باشتراك مع جامعة الجزائر تعليما قصد نيل شهادة واحدة او عدة شهادات للدراسات العليا في الارصاد الجوية وكذلك دبلوم للدراسات العميقة • المرحلة الثالثة ، في الارصاد الجوية قدر ما تكون

برامج هذه الشهادات أو الدبلومات تمثل جزءا من برامسج التكوين في المهد ،

اللادة ٨: يوهل المهد لان يتخد باتفاق مع السلطات الجامعية كل الاجراءات التي تسمح لطلبة اللمهد في كل المستويات بمتابعة دراساتهم الجامعية ولطلبة الجامعية بمتابعة دراساتهم في المعهد في ميدان رصد مياه الامطار والارصاد الجوية ،

اللاة ؟: يؤهل المعهد لتسليم شهادات التخصص بعد تمرينات الاختصاص . وتكون هذه الشهادات اثباتا كافيا للتخصص المعتبر • ويمكن على وجه الدقة أن تعطى الحق في وظيفة نوعية من الوظيفة العمومية عندما تقتضى هسذه الوظيفة ممارسة الاختصاص المعتبر •

اللاة ١٠: يتابع المعهد _ تحت سلط _ قلجلس العلمى والتقنى الذى يحدد الأولويات _ كل الدراسات والأبحاث الرامية لتطبيق المعلومات المحرزة فى الرصد الجوى ورصد مياه الامطار على النشاطات الوطنية ولا سيما المستعملة فى الجهات القاحلة ١٠

ان فرق الأبحاث المؤسسة داخل المعهد يمكن أن تتضمن باحثين من كل الجنسيات في جميع العلوم •

تضمن التدابير المتخذة باتفاق مع السلطات الجامعية تنسيق الدراسات والابحاث والاشتراك في الوسائل •

المادة 11: يمكن للمعهد بعد موافقة وزير الوصاية بطلب من كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو كل شخص معنوى أو طبيعى معنى بالأمر أن:

_ ينجز كل دراسة أو تحقيقات لضمان أو تسهيل تطبيق المعلومات المكتسبة في علم الارصاد الجوية ورصد مياه الأمطار ،

ـ يستغل ويسير كل جهاز مختص فى الحصول والارسال وتحليل معطيات الرصد الجوى ورصد مياه الامطار لتحقيق أو تسهيل تطبيق المعلومات المكتسبة فى علم الرصد الجوى ورصد مياه الامطار •

المادة ١٢: تسمح طلبات السلطات أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالأمر بتحرير عقود أو معاهدات أو بروتوكولات يصادق عليها وزير الوصاية والتي تنص على الالتزامات المتبسسادلة بين أصحاب الطلب والمعهد .

اللادة ١٣ : يؤهل المعهد لأن يطلب وينال من الدولة كل الرخص والاعتمادات الضرورية لانجاز المهام المحددة أعلاه •

البساب الثسالث الادارة ـ الوصاية

اللادة 18: يقوم بتسيير ادارة المعهد مدير يعين بموجب مرسوم باقتراح من وزير الدولة المكلف بالنقل • وتنهى مهامه ينفس الكيفيات •

يتولى مدير المعهد مهام المديرالمسترك للمشروع بصفة مؤقتة طيلة مدة المساعدة المقدمة من طرف مشروع الامم المتحددة للتنمية •

المادة ١٥ : يعين رؤساء الاقسام ورؤساء معطات التطبيق بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من المدير •

يؤهل ، بصفة مؤقتة ، الخبراء الدوليون لمشروع برنامج الامم المتحدة للتنمية بأن يقوموا بوظائف رؤساء الاقسام ٠٠

اللاة ١٦ : يقوم المدير نفسه بادارة كافة مصالح المعهد التي توضع تحت سلطته ويحرص على حسن تسييره باستثناء الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية واللجنة العلمية والتقنية وينظم ويسير عمسل كل المعلمين الدوليين منهم والوطنيين ٥٠

المادة ۱۷: يقوم المدير بالتعيينات وينهى مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته باستثناء رؤساء الاقسام ورؤساء محطات التطبيق والكاتب العام والعون المحاسب •

يمثل المدير ، المعهد في كل الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية. والقضائية ٠٠

ويحضر الميزانية ويلتزم ويأمن بالمصاريف ا

كما يحرر في بدء كل سنة تقريرا يقدمه لسلطة الوصياية يخبرها فيه عن تسيير المعهد خلال السنة المنصرمة •

اللادة ١٨ : يقترح المدير على وزير الوصاية التدابير المتعلقة على الخصوص ب :

- التنظيم الداخلي للمعهد ،
- القوانين الأساسية للمستخدمين ،
- ـ شروط القبول في المعهد وبرامج الدراسة ،
 - _ كيفيات تسليم الدبلومات ،
- التعاون في ميدان الدراسات والبحوث في الارصاد الجوية ورصد مياه الامطار مع المؤسسات الوطنية والدولية ه

اللادة ١٩ : يعرض مدير المعهد الميزانية والحسابات المالية لآخر السنة والقروض المبرمة وشراء وبيع العقارات وقبول الوصايا والهبات على وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها •

اللاة ٢٠: يخضع المدير لكل تفتيش تأمر به سلطية الوصاية قصد تحقيق سير المؤسسة وادارتها ويقدم كيل مساعداته للأشخاص المكلفين بالتحقيق وذلك بالسماح لهم الاطلاع على الوثائق الإدارية والمالية والحسابية ٠

المادة ۲۱ : يعين كاتب عام بموجب قرار من وزير الدولة. المكلف بالنقل لمساعدة المدير في القيام بمهامه ه

البساب السرابع المجلس العلمي والتقني

اللادة ٢٢ ؛ يكون للمعهد مجلس علمى وتقنى ، يستمسع لتقارير المسدير ، ويتابع نيسسابة عن الحكومة أشغال اللمهد ويخبر الوزارات المعنية عن النتائج المحصل عليها ٠

يؤهل المجلس للادلاء بآرائه حول كل مسألة تتعلـــــق بنشاطات المعهد وسيره ٠

ويمكن له التدخل في كسل مسسألة من اختصاصه ويتحقق ذلك أيضا بطلب من مدير المهد أو عضو من أعضاء الحكومة •

يكلف المجلس بصفة خاصة بتنسيق أشغال المهد مع أشغال الجامعة التى لها أحداف مماثلة أو متشابهة • ان آراء المجلس يجب أن تضمن خصوصا تكملة برامج التكويسن والبحث والمشاركة في الوسائل • ولهذه الغاية لا يمكسن المشروع في اتخاذ تدابير تتعلق بالتعليم النظرى والتطبيقي وكذلك البحث مالم يبسلغ المجلس رأيه الايجابي الى وزير التربية الوطنية •

المادة ٢٣ ، يسهر رئيس المجلس العلمي والتقني بصفة الخاصة على أن يكون توجيه أشغال المهد مطابقا للاسبقيات المحددة بالنسبة للمشاريع الاقتصادية الوطنية •

المادة ٢٤٪ يضم المجلس العلمي والتقني الاعضاء الآتي فكرهم ي

- ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، رئيسا ،
 - _ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
 - _ ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
 - ــ ممثل عني وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٪
 - ــ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء ،
 - ــ ممثل عن وزير الداخلية 🕡
 - ـ ممثل عن وزير السياحة ٠

يعين أعضاء المجلس العلمى والتقنى بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل باقتراح من السلطات التي ينتمى اليها هؤلاء الاعضاء ١٠

ويكون ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر عضوا في المجلس العلمي والتقنى أثناء مدة مساعدة البرنامج المذكور للمعهد ويطلب من هذا الممثل أن ينيب عنه من يمثله دون أن هكون لهذا الأخير حق الانتخاب •

ويستطيع اللجلس أن يدعو لحضور جلساته كسل الأشخاص الذين يعتبر حضورهم ضروريا نظرا لنوعية المسائل المسجلة في جدول الأعمال ولهؤلاء الأشخاص صوت المستشاري الم

وعلاوة على ذلك يمكن لكل عضو أن يستعين أثناء الجلسات بمستشار أو عدة مستشارين •

يحضر مدير المعهد جلسات المجلس العلمي والتقني ويقدم له كل المعلومات المفيدة • ويتولى الكاتب العام مهام كتابة المجلس •

اللادة ٢٥ : يجتمع المجلس العلمي والتقني باستدع_اء رئيسه في فترات لا ينبغي أن تتعدى أربعة أشهر ٠

يستدعى الرئيس المجلس في فترة شهر اذا وجه له المدير أو عضو من الحكومة طلبا للتشاور •

ويحدد الرئيس جدول الاعمال •

ان مداولات المجلس تكون صحيحة اذا حضرها خمسة أعضاء على الاقل ، غير أن هذه المداولات ان أجلت لثمانية أيام لعدم توفر النصاب أثناء الاجتماع الاول تصبح سارية المفعول مهما بلغ عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني ،

تتخذ الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين ٠

وفى حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس ٠٠

يخبر الوزراء والمؤسسات المعنية بآراء المجلس

وتدون هذه الآراء المسجلة في محساضر موقعة من طرف الرئيس والكاتب في سجل خاص يودع بمقر المعهد ·

اللادة ٢٦ : يتصرف المعهد لمواجهة المصاريف المنجزة عن تنفيذ المهام المعهودة اليه في الموارد الآتية أدناه :

- الاعانات المالية المدفوعة من قبل الدولة أو المؤسسات الدولية ،

- محصول عمليات الأبحاث أو الدراسات المنجزة لحساب أشخاص تابعين للحق العام أو الخاص ،
 - ـ محصول القروض ،
 - ـ الوصايا والهبات ،
 - ـ مدفوعات ومساهمات الطلبة ،
 - محصول المنشورات ،
 - كل الموارد التي يرخصها المجلس العلمي والتقني ٠٠

الباب الخامس احكام مالية

اللادة ۲۷: تمسك حسابات المعهد على الشكل الادارى حسب قواعد المحاسبة العمومية •

المادة ۲۸: تبتدی المیزانیة المعدة من طرف المدیر لفتسرة اثنی عشر شهرا ابتداء من أول ینایر بالنسبة للمحاسبت العامة ویظهر فی المیزانیة قسمان یوضحان العملیات الخاصة بالاستغلال من جهة ، وعملیات رأس المال من جهة أخری الریضاحات اللازمة م

تقدم الميزانية قبل أول أكتوبر من السنة التى تسبق منة الميزانية المعنية لوزير الدولة المكلف بالنقل والوزيسر المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أن يدلى المجلس العلمى برأيه في الموضوع •

تعتبر المصادقة على الميزانية نافذة بعد مضى أجل ٤٥ يوما ابتداء من تاريخ تبليغها الا اذا عارضها أحد الوزيرين •

ويقدم المدير في حالة المعارضة مشروع ميزانية جديدة للمصادقة عليه في أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ اعسلان المعارضة ٠٠

وتعتبر المصادقة آنذاك نافذة بعد مضى ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المشروع الجديد ان لم يعارض أحد الوزيرين المشروع من جديد ٠

ويستطيع المدير في حدود اعتمادات سنة الميزانية السابقة أن يلتزم بالمصروفات الضرورية اذا لم يصادق على الميزانية عند حلول السنة المالية .

ويمكن وضع ميزانية اضافية يصادق عليها بنفس كيفيات الميزانية الاصلية خلال السنة المالية المعتبرة .

المادة ٢٩ : يحدد المدير الحسابات المالية عند انتهاء سنة الميزانية ويقدمها في الاشهر الستة الموالية لختام السنية المالية الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة

المادة ٣٠ : يستطيع المعهد أن يعقد قروضا متوسطة أو طويلة الاجل •

تؤذن القروض المعقودة بموجب مقرر مشترك من وزيسر الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالماليسة بعد أن يدلى المجلس العلمي والتقني برأيه في الموضوع ١٠

المادة ٣١ : يتولى المحاسب تسيير المحاسبة تحت سلطة المدير •

ويعين المحاسب ويمارس مهامه طبقالأحكام المرسومين رقم ٥٦ ــ ٢٥٠ ـ ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما اعلاه ٠

تحمل الشيكات والتحويلات وكل وسائل التسديد التي يصدرها المعهد امضاء المدير والمحاسب •

اللحة ٣٢ : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المعهد • ويمارس هذا الاخير رقابته طبقا للنظام الجارى به العمل •

اللاة ٣٣ : توضع أحكام هذا الامر في نصوص لاحقـــة ان دعت الحاجة لذلك ٠٠

اللاة ٣٤ : لا يمكن حل المعهد الا بنص ذى صبغة تشريعية ينص على تصفية وأيلولة مجموع أمواله •

اللاة ٣٥ : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ •

المادة ٣٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثـــانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقل نائب عسکری

بموجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمود زمور ، النائب العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ، بنفس الصغة الى المحكمة العسكرية بوهران ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يوليو سنـــة ١٩٠٠ .

قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافسيق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين نائب عسكري وقفساة للتحقيق لدى المصاكم العسكرية بقسنطينة ووهسران واللسدة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول مصطفى بن حمو كا قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية بوهران ، نائبا عسكريا لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ،

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین المرشسسع محمد عثمانی ، قاضی التحقيق لدى الفرقة الثانية بالمحكمة العسكرية بقسنطينة ، (ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي إقاضيا للتحقيق العسكري لدى الغسرفة الاولى بالمحكمة الهم وضعية الموظفين ، المسذكسورة .،

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول عبد القادر مباركي ، قاضيا للحقيق العسكري لدى الغرفة الثانية بالمحكمسة العسكرية بقسنطينة .

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول امان الله كوكي ، قاضى التحقيق لدى المحكمة العسكرية بالبليدة ، قاضيا للتحقيق العسكرى لدى الغرفة الاولى بالمحكمة العسكــرية يوهـرأن 🔐

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول محمد العالم ، قاضيا للنحقيق العسكري لدى الغرفة الثانية بالمحكمة العسكسريسة

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين الملازم الاول عـــــــلى جمعى ، قاضى التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة ، قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرافة الاولى بالمحكمسة العسكرية بالبليدة 🔐

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين اللرشح ابراهيم عــزى ، قاضيا للتحقيق المسكري لدى الفرفة الثانية بالمحكمة المسكرية

> ويسري مفعول هذه القرارات ابتداء من ١٥ يوليسو سنة

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ ربیع الشسانی عام ۱۳۹۰ الوافق ۳۰ يونيو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل القرار الوزاري المُسترك المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير مسنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة البحرية

الله والزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر هم ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير [والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على الشواطيء الجزائرية »

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ذي الجحة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمين فتح مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطسة

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تلغى المواد ٦و١١و١٣ من القرار الوزاري المسترك المسار اليه أعلام ، وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة ٦ : يبلغ عدد المنسساصب المطلوب شغلها ٥ بالنسبة لمسابقة « فرع السطح » و ٢ بالنسبة لمسابقة «فرع

«المادة ١١: يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها ٢ بالنسمة للامتحان المهنى لفرع و السطح ، وواحد بالنسبة للامتحان المهنى لفرع « الآلة » •

« المادة ١٣ : تجرى اختبارات المسابقتين والامتحانين المهنيين ابتداء من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ في وهران والجزائر وعنابة •

المادة ٢ : ان تاريخ نهاية التسجيلات الذي حدد سابقا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٧٠ يؤجل الى أول يوليو سنة

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠. يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية أنيس صالح باي عبد الرحهن كيوان

قسراد مسؤدخ في ٢٣ دبيع النساني عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم الانظمة المطيسة لمحطات ارشـاد السفـن

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سيسنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنـــة ١٩٣٩

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٥٧ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مؤسسة. للحماية الاجتماعية لرجال البحر ،

_ وبناء على الانظمة المحلية لمحطات ارشاد السفــــن والنصوص التي عدلتها ،

م وبناء على الرى الموافق لمرشدى المحطات ورؤساءالدوائر البحرية ،

م وبناء على اقتراح اللجنة الادارية لمؤسسة الحمساية الاجتماعية لرجال البحر في اجتماعها المؤرخ في ٧ مايو سنة

يقسرر ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة ١٢ من الانظمة المحلية الحطات الرشياد السفن بوهران _ أرزيو ، ومستفائم ، والجيزائر العاصمة وبجاية ، وسكيكدة ، وعنابة ، كمايلي :

« المادة ١٢ : يقبض بالاضافة الى حقوقه ولمدة سنسة تجدد بمقرر من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، عن كل طن من حمولة السفينة ، رسما قدره ١٠٠١ دج عنسالدخول ، و١٠٠١ دج عند الخروج ، عن السفن التجسارية الجزائرية والأجنبية » •

المادة ۲ : يدخل هذا القرار خيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو سنة ۱۹۷۰ ٠

المادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالع باي

قسرار مسؤرخ في ٢٥ ربيسع النساني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالاتاوى عن شغسل الملاك الدولة العمومية التابعة للسكك الحديدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

م بمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن الاصلاح العقارى ، ومجموع النصوص التي تممته وعدلته ، ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ مد ١٨٥٠ المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٦ .

ـ وبمقتفى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤدخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٧٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩١ المسؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق باحداث الشركة الوطنيسسة للسكك الحديدية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

رقم ٦٣ – المربع المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو، سنة ١٩٦٣ المصادق على التعديلات التأسيسية للشركية. الوطنية للسكك الحديدية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية رغم الاحكام السابقة أن تعدد بـ ٢٠ دج في السنة على الاقل ، الاتاوات المستخلصة عن عبور الطرق أو شغيل الطرق المبتدة عليها القنوات المختلفة ، وكذلك عن الاراضي الصالحة لوضع كل المنشآت الخارجة عن استغلال الخطوط الحديدية على الملك العام للسكك الحديدية وبد ١٥٠٠ دج في السنة للمتر الخطي وهو الرسم المقابل للشغل الطولي ،

المادة ٢ : يعاد النظر ، كل سنة ، في هذه الأتاوات .

المادة ٣: ان أحكام المادتين ١ و ٣ أعلاه ، لا تهم الأتاوات الخاصة المطبقة على الخطوط الكهربائية والغاز للشركة الوطنبة للكهرباء والغاز (سونالغاز) وخطوط المواصلات لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللاة ٤: يكلف الولاة والمدير العام للشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٣٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩. يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس مسالح باي

قسرار مسؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المواقسق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ ربيسع الثاني عام ١٩٧٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والتضمن أحداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخساصة بمسائل النقسل البسري في كمل ولايسة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضی الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فی ١٤٠ ربيع الثاني عام ١٩٦٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المنقل البرى ، ولا سيما المواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن الشسساء وتنظيم المديريات الاقليمية للنقل ء

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة العقوبات الخاصة بمسائل النقل البرى في كل همالة ،

_ وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقــرر ما يلي:

اللاة الاولى: تلغى أحكام المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه وتعوض بما يلى :

« اللدة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

- _ شخصية يعينها الوالى ، نظرا لكفاءتها في مسائل النقل، ثيسا ،
 - ے ممثل عن الوالی ،
 - المدير الجهوي للنقل أو ممثله ، مقررا ،
- _ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو ممثله ،
 - المدين العام، للشركة الوطنية للنقل البرى أو ممثله ،

ويمكن للوالى أن يعين كأعضاء للجنة ، بصوت استشارى:

- _ ممثلا واحدا عن قائد الدرك الوطني ،
- ــ ممثلا واحدا عن مصالح الامن العمومي ، •

اللحة ٢: يكلف مدير النقل البرى والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

رابح بيطاط

وزارة الداخليـة

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۲ و ۲۲ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ و ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ تتضمسن حرکة فی سلك المتصرفین

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ یونیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید مصطفی مغراوی المتصرف من الدرجة الاولی _ قصد تسویة وضعیته الاداریة _ کاتبا رئیسا للادارة الاکادیمیة للفترة التی تتراوح من وفمبر سنة ۱۹۲۹ الی ۳۱ أکتوبر سنة ۱۹۲۹.

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى ٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۲۹ الموافق ۱۳یونیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید عبدالقادر مداح ، المتصرف المتمرن ، كاتبا رئیسا للمفتشیة الاكادیمیة (مفتشیة آكادیمیة مستغانم) •

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها ٣٠ نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى المام في مهامه •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۹۷۰ الموافق ۲٦ یونیو سنة ۱۹۷۰ الحق السید محمد قصیر ، المتصرف ، بالصندوق الجـــزائری للتأمین واعادة التأمین لفترة جدیدة قدرها ۵ سنوات ابتداء من أول ابریل سنة ۱۹۷۰ قصد القیام بمهام رئیس مصلحة مساعد ۰

ويجب على المعني - قصد المحافظة على حقوقه في المعاش - أن يدفع مباشرة الى الصندوق الجزائرى العام للتقاعد مبلغ الاقتطاعات التى قدرها 7 ٪ من أجل المعاش المحسوبة على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في سلكه الاصلى •

قراد مسؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مسايسو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للحمايسة المدنيسسة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد دخلى ، المتصرف المدنى ، ورئيس مكتب بوزارة الداخلية ، مديرا للمدرسة الوطنية للحماية المدنية بالبرج البحري ،

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹۷۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ رسم ابتداء من أول ینایر سنة ۱۹۷۰ السید محمد أنور تبانی ، فی سلك المتصرفین ، السلم

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية (السرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥) ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩، بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بايو في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ١٢ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٩ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۲۳ يونيو سنة ۱۹۷۰ يدرج ويرسم السيد محمد فروخي ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين •

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ بونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد أحمد حميدش في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٦ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يلغى القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن عــزل السيد حسين بن حمزة المتصرف المدنى من الطبقة الثانية _ الدرجة الاولى •

ويحال المعنى على الاستيداع لأسباب شخصية ابتداء من ٤ ینایر سنة ۱۹۲۵ •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد ابن عمرو بن شنهو في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من ۱۵ یولیو سنة ۱۹۳۹ ویحتفظ عند تاریخ ۳۱ دیسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٦ يومًا ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد بكوش في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى من السلم ١٣ وذلك ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٩ ويحتفظ عند تاريخ ٣١ ديسمبسر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ١٠ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد أحمد رقيقة في سلك المتصرفين •

الدرجة الاولى من السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

يموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال الدين يعيش متصرفا متمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الرقم الاستدلالي ٢٩٥ من السلم ١٣٠.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ٠

بُموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مولود لدور ، متصرف متمرنا بوزارة قدماء المجاهدين (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ من السلم الثالث عشر) ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٩ يوليو سنة . 1979

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد طاهر عدان ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين ٠

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضعن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في ٣٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد أحمد حوحات ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثــة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٧٠) مع احتفاظه عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بأقدمية قدرها ٤ أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد براح متصرفا متمرنا بوزارة التجارة (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ من السلم

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يدرج ويرسم السيد محفوظ العوفي ، المتصرف المدنى ، في سلك المتصرفين •

ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن ويرتب المعنى عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار ٠

يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيم الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بومدين بالخثير مترجما مقمرنا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ من السلم ١٢) ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٧ أكتوبر سمنت

وزارة العسسدل

مرسوم مـؤرخ في ١٧ جهادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن السيد طالب محمد المولود بسطيف فى ١٠ يونيو سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلاد رقم ٣٠٩) يدعى من الآن إفصاعدا: طالب الابراهيمي محمد .

المادة ٢ : أن السيدة طالب رشيدة المولودة بسطيف في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٨ (شهادة الميالاد رقم ٥٩) تدعى من الآن فصاعدا: طالب الابراهيمي رشيدة .

اللدة ٣: ان السيد طالب احمد المولسود بسطيف في ٥ يناير سنة ١٩٣٢ (شهادة الميلاد رقم ٣٥) يدعى من الآن افصاعدا: طالب الابراهيمي احمد .

المادة ؟ : أن السيدة طالب زينب المولودة بتلمسان في أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ (شهادة الميلاد رقم ١٦٩٧) تدعى من الآن فصاعدا: طالب الابراهيمي زينب .

المادة ٥ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٠٠١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثماني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ أ مرسومان مسؤرخسان في ١٧ جمسادي الاولى عسام ١٣٩٠ الوافق ٢٠ يوليسو سنسة ١٩٧٠ يتفيعنسان انهماء مهمام مستشساريسن

بموجب مرسوم مسؤرخ في ١٧ جمادي الأولى هسام ١٣٩٠ الوافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيدة ناديــة حمادي ، زوجة حسني ، كمستشارة بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .،

بموجب مرسوم مــؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تلغى احكام المرسوم اللؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ المواقسة ٢٦ سبتمبسر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد رشيد فرنسيس ، كمستشان بالجلس القضائي بوهران ،

قسرار مسؤدخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافسق ؟ يوليو سنة ١٩٧٠ يتفسمن تنميم القرار الؤدخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والتضمن احداث لجان بوزارة المعل

بموجب قراد مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٧٠ يتمم المقطع ٣ من المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث لجان بوزارة العدل كما يلي :

أرزقي زويفد ، مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، على زيتوني ، قاضي التحقيق بمدينة الجزائر ،

الملازم الاول الطيب مولفراع ، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

بغدادی بلامان ، صالح الشرفي •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسسوم دقسم ٧٠ - ١٠٤ مسؤرخ في ١٧ جمسادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احسدات ليسانس في العلوم التجارية والمالية وليسانس في الترجمة وليسانس في علوم الصحافة والاعلام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٥ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمنضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٦ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦-٣٤ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٢٦ - ٣٦ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعبلاه ،

يرسم مايلي:

الادة الاولى: ان دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية ودبلوم الدراسات العليا للترجمة المتخصصة ودبلوم الدراسات العليا للصحافة ، تمسائل شهادات الليسانس الخاصة التي تمنحها الكليات وتحمل على التوالي العناويسن التالية:

- ليسانس في العلوم التجارية والمالية ،
 - ليسانس في الترجمة ،
- ليسانس في علوم الصحافة والاعلام .

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠٠٠ يوليو سنة ١٣٧٠ .

هواري بومديــن

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مسرسوم رقسم ٧٠ ـ ١٠٥ مسؤرخ في ١٧ جمسادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيسع المنطقة الصنساعيسة لسكيكسدة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكــومــة ،
- ـ وبمقتضى الامــر رقم ٧٠ ـ ١٣ المــؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلــق

بمشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٨ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٩٧٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمين تعيين الهيئة المعومية المكلفة بتجزئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة النطقة الصناعية لسكيكدة،

- وبناء على مشروع تهيئة المنطقة الصناعية لسكيكدة ، يرسم مايلي :

المادة الاولى: توسع حدود دائرة المنطقة الصناعية الواقعة في تراب بلدية سكيكدة والمنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٧٠ – ١٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه ، تطبيقا لاحكام المادة المذكورة ، وتحدد طبقا لمحضر الوصف والتحديد المرفق باصل هذا المرسوم ،

اللاة ٢: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيلًا هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وجرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٣٩٠ .

هواري بومديسن

وزارة الأخبسار والثقافة

مبرسسوم رقم ۷۰ – ۱۰٦ مسؤرخ فی ۱۷ جمسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنمیم المادة ۱۳ من المرسوم رقم ۲۹ – ۱۸۷ المؤرخ فی ۲۲ رمضان عسام ۱۳۸۹ الموافق ۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ والتضمن القسانسون الاساسی الخاص للمستشارین الثقافیین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين الثقافيين ولا سيما المادة ١٣ منه ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان المادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٨٧ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنسة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشاريان الثقافيين تتمم كمايلي:

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ، ٢٠ يوليو سنة ١٣٩٠ م،

هواري بومديسن

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مسرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٧ مسؤرخ في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنسة ١٩٧٠ يتضمن توحيسه منساطـق الاجسسور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٧

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم وقم ٦٣ - ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ البريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن رفع الحد الادنى للاجهور المضمونة ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلفى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم تقسيم مناطق الاجور في التراب الوطني .

الدة ٢: يحدد المعدل الادنى المضمون لاجرة الساعة المهنية بـ ٣٦را دَج م

المادة ٣: لايمكن أن تقل أجور الساعات الفردية في كافسة أنحاء الجزائر عن معدل الحد الادنى المضمون للاجر المهني وفقا للتحديد الوارد في اللادة ٢ أعلاه .

اللدة ؟: تطبق احكام هذا المرسوم ايضا :

١ - على الصناع القرويين ،

٢ ــ على العمال الموسميين للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج لقدماء المجاهدين القائمين بوظائف ذات طابع مهنى ،

٣ ـ وبصفة عامة على الموظفين الرسميين المهنيين في جميع المؤسسات والشركات والهيئات الموضوعـــة تحت وصاية أو مراقبة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة و: يستهدف اصحاب العمل الذين يدفعون اجورا تقل عن الحد الادنى المذكور في المادة ٢ اعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١ كلا من الكتاب الاول من قانون العمل الجزائري م،

المادة 7: يحظر التدرع بزيادات الاجور المدفوعة ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم ، لتبرير زيادة الاسعار المسروعة الجاري بها العمل ، تحت اي شكل كان ، وتحت طائلة العقوبات المفروضة بحكم القانون .

المادة ٧: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٣ – ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنسة ١٩٦٣ والمشار اليسه اعسلاه م

المادة ٨: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزين التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافيق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ المان

هواري بومديسن

وزارة المسالية

مسرسسوم رقم ۷۰ – ۱۰۸ مسؤرخ فی ۱۷ جمسادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن نقسل اعتماد فی میزانیة وزارة الصناعة والطاقسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ا

ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في 11 ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١١ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ م

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة ، فى الباب ٣٥ ـ ١٠ « اشغال صيانة البنايات الادارية ـ الادارة المركزية ، ٠

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره تسعون الف دينار (٩٠٠،٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة فى البابين المبينين فى الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٣: يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

الجـــدول _ ا _

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاويـن	رقم الابـــواب	
	وزارة الصناعة والطاقة		
	العنـــوان الثــالث وســائل المسالح		
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصسالح		
٠٠٠٠٠	الادارة المركزية ــ الادوات المادة ٣ : طبع نشرات ومجلات	37 – 7•	
٠٠٠٠ ۽	الادارة المركزية ــ التكاليف المستركة المادة ١ : الوثائق والاشتراكات	37 - 30	
۹۰٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

مسرسسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٩ مسؤرخ في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ _ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجيــة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعى ١٩٧٠ ــ ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ فى اطار الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية و المعهد التقنولوجي للتخطيط

والاحصائيات ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة المالية والتخطيط، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة و

اللاة ٢: يكلف المهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات بتكوين الاطارات العليا للتطبيق ، اللازمين لتلبية الحاجات المحددة في مخطط التنمية الوطني في ميدان تقنيات التخطيط والاحصائيات ٠

ويجوز له أن يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع ·

اللادة ٣ : تحدد البرامج ، بعد مشاورة مجلس الادارة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

اللاة ٤: يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف مــن :

- ـ رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- أربعة ممثلين للمستعملين ، معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- ممثل لوزاة التربية الوطنية ، معين من طرف وزير
 التربية الوطنية ،
- _ ممثل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ، ينتخبهم رجال التعليم ،
 - ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين •

يحضر عميد كلية الحقوق لمدينة الجزائر ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو ، للاستشارة ، كل شخص آخر يظهر له أن كفاءته قد تفيد في المداولات •

المادة ٦: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعسوام وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا انهيت مهامهم • وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة وكالة من سبقه •

اللادة ٧: توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة • ويمكن أن توجه أيضا لاجل الاعلام الى الوزراء المثلين •

اللادة A: ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة 9: يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، الى المراقب المسالى المعسد و

المادة ١٠ : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى المادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية ويعرض بعد ذلك لموافقة الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مع ملاحظات مجلس الادارة •

اللادة ١١: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ جِمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ه،

هواري بومديسن

مسرسسومان مسؤرخان في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنسان انهاء مهسام نائبي مسديسر

بموجب مرسوم مسؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٧٠ مهام السيد صالح بن الشيخ الفقون بوصفه مديرا لاملاك الدولة والتنظيم العقارى ٠

بعوجب مرسوم مسؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد الجيسلالي بن عمران بوصفه نائب مدير .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة قدماء المساهدين

قسرار وزاري مشترك مسؤدخ فى ٢٩ دبيع الشاني عسام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجسان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك مسوظفي وزارة قسدماء المجساهديسن

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسسن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين -

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقــرران ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث لدى مدين الادارة العامة لوزارة قدماء المجاهدين لجان متساوية الاعضاء مختصة كل واحدة بالاسلاك المبينة أدناه :

٢ - الاعوان الاداريون ،

٣ _ أعوان المكتب م

١ ـ الملحقون الاداريون ع

٤ ـ أعوان المصالح ٠٠

المادة ٢ : يحدد تاليف اللجان المنصوص عليها في المادة

الاولى أعلاه ، كما يلي :

لموظفين	ممثلو ا	ممثلو الادارة			
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الأســـلاك 	
Ý	۲	7	۲	١ ــ الملحقون الاداريون	
۲	. 4	۲	۲	٢ ــ الأعوان الاداريون	
*	7	۲	۲	٣ _ أعوان المكتب	
۲	۲	۲	۲	٤ ـ أعوان الصالح	

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ۳ يوليو سنة ۱۹۷۰ 🌣

> وزير الداخلية وزير قدماء المجاهدين أحمد مدغري بوعلام بن حمودة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء الاقسسام لفرع « السيارات »

- أن وزين البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - ـ ووزير الداخلية ،
- _ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحـــرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أفراد جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعسدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ للعدل والمتمم بالمرسوم

رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادي النسانية عام ١٣٨٩. الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجيمه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء الاقسام في البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ير

يقرران ما يلي 🛚

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء الاتسام في فرع « السيارات ، ٠

وتجرى الاختبارات يوم ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

المادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) ١٠

المادة ٣: تفتح المسابقة لمسيرى الاشغال في فرع والمعامل والمنشآت ، وللأعوان التقنيين في فرع « السيارات ، وللأعوان المهنيين من الصنف الاول الصلحة السيسارات المرسمين في رتبتهم ولهم على التوالى سنة من الأقدمية في الدرجة الثانية وسنة من الأقدمية في الدرجة الثالثة وسنة من الأقدمية في الدرجة الرابعة بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

وعلاوة على ذلك فانه يجب على مسيرى الاشغال أن يكونوا بالغين من العمر ٤٨ سنة ، والاعوان التقنيسين والعمسال المهنيين ٣٨ سنة على الاكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠.

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما يؤخر هذا الحد لمدة مساوية للفترة المقضية في جيش التحريس الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٥

ويجب على المترشحين أن يكونوا حائزين على شهادة سياقة السيارات من الصنف أ،ب،ج،د ٠

المادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب للمشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح •

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبسارات	
		انشاء حـول مصلحــة	
۳ س	۲	السيارات	
۲ س	Y -	الحساب والجبر	
۱ س	٣	اختبار في اللغة العربية	
۳ س	٥	اسئلة مهنية	
وقتقابل للتغيير	٦	اختبار تطبيقي مهنى	

ينقط كل اختبار على ٢٠ •

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية و ١٢٠ نقاط للاختبار التطبيقى والحاصلين على ١٥٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم ٠

ان البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والجبر والأسئلة المهنية وكذلك المواد التي يعتمد عليه الاختبار التطبيقي توجد في الملحقين او٢ المرفقين بأصل هذا القرار •

اللادة ٦: ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نصمحرر بالعربية ٠

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعـــدل والتى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخـــرى بعد تطبيـــق العوامل •

المادة V: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ٠

اللاحة A: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البسريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

اللاة 9: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كرؤساء اقسام متمرنين حسب ترتيبهم ، ويتابعون دروسا للتكوين المهني •

اللاة ١٠ : ان الحائزين على شهدة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبههة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٢٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٨ - ١٠٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أغشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٩ المؤرخ في حمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

اللادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٠ •

> عن وزیر البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة الکاتب العام محمد بن زکری

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قسراد وزادی مشتسرك مسؤدخ فی ۳ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۳ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم مسابقة داخليسة لتعييسن اعسوان ادارييسن فی فسسرع ((القبسف والتسوزيسغ))

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ـ ووزير الداخلية ،
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التى تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني واللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم ٨٦ - ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر هام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى الأرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمين تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الادريين ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٠٨ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للإعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخليبة لتعييس اعسوان اداريين في فرع « القبض والتوزيع » .

وتجري الاختبارات يوم } اكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات التي تحددها الادارة .

اللدة ٢: يحدد عدد الوظائف المروضة بمائة وعشرون (١٢٠) .

المادة ٣: تفتح السابقة لإعوان الكاتب والمكلفين بالسياقة وعمال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من فسرع « توزيع البرقيات وحملها ونقلها »المرسمين في درجتهم ولهم على الاقل ٥ سنوات من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة .

وينبغي الا يتجاوز سن المترشحين ٣٤ سنة في اول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز عمر المترشح ٤٧ سنة ، كما يؤخر السن بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى دون أن يتجاوز المجموع السموح به ١٠ سنوات ،

المادة } : يحتوي ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط بد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشحين وتحمل التاشيرات القانونية م

ويجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الي المديرية التابع لها المترشع ،

المادة ٥: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسامل	المسدة	نوع الاختبارات
٠ ٢	۳ س	انشاء حول موضوع عام
." .	۱٫۳۰ س	اختبار له طابع مهني
· ."	۱۰۳۰، س	الجفرفية الادارية
		1 _ الجـزائر _ الولايـات _
	ŀ	البلديات ـ المدن الهامة
		ب _ بقية العالم : الدول
		العواصم والمدن الرئيسية
	۱ س	مادة العربية

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ١٠

يمكن ان يصرح بنجاح المترشين الذين يحصلون على الاقل على ٦ نقاط بالنسبة لكل اختبار ، باستثناء اختبار العربية ، وعلى ٨٠ نقطة بالنسبة لمجوع الاختبارات وذلك بعد تطبيق العوامل ،

اللدة ٦: إن اختبار اللغة العربية يتمشل في تعجيم نص

ولا تدخل في الحساب الا النقط التي تفوق اللمدل والتي تضاف بعد تطبيق العوامل الى النقاط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى م

المادة ۷: ان الاختبار الذي له طابع مهنى يتمثل في ضرب وقسمة وطرح عدد صحيح مكون من عدة أرقيام حسب الارشادات المبينة في قائمة أو في وثيقة أخرى مماثلة الى وثائق المحاسبات المستعملة في قباضات التوزيع •

المادة A: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في السابقة الى لجنة ، امتحان مكونة من الموظفين الآتي ذكرهم:

- _ مدير الشؤون العامة أو ممثله رئيسا ،
- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ك
 - ـ نائب مدير التعليم أو ممثله ٠

ويجوز للجنة ان تستعين براي اي موظف او عضو اختصاصي في التعليم و

المادة ٩: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحيين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ٤

وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية م

اللدة 10: ان اللترشحين الناجحين يعينون كاعوان اداريين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني ...

المادة 11: ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي اسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٦ – ١٧١ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ م

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٦. يوليو سنة ١٩٧٠ ه.

وزير البريد والواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمس كيوان

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثساني عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء دائرة الرسوم بسيدي محمد بن عثمان منطقة الرسسوم لقصر البخاري

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة والمتضمن توزيع الشبكات الهــاتفية حسب دوائر الرسوم ومناطق الرسوم ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقـــرر ما يليّ

اللادة الأولى: تلغى دائرة الرسوم بسيدى محمد بن عثمان، منطقة الرسوم بقصر البخارى •

اللدة ٢: تطبق أحكام هذا القرار اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة ٣: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

عن وذير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية السكاتب العام عمد بن ذاكرى

قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الثـانی عـام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن انشاء دائرة الرسوم بدراق ، منطقة الرسوم لقصر البخاری

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة والمتضمن توزيع الشبكات الهـاتفية حسب دوائل الرسوم ومناطق الرسوم ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقـــرر ما يلي

اللاة الأولى: تنشأ دائرة الرسوم بدراق ، منطقة الرسوم بقصر البخارى •

المادة ٢ : تطبق أحكام هذا القرار اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللحة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السبكية واللاسلكية ، بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

وحرد بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وذیر البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة السکاتب العام محمد بن ذکری